



azimut



valU*

It's About Time

نشرة الاكتتاب في وثائق

"الإصدار الثاني "AZ-ValU - النقدي"

لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت

(متعدد الإصدارات)

Azimut Fixed Income Fund



بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الثاني - "AZ-ValU - النقدي"
لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الثاني - "AZ-ValU - النقدي ذو العائد اليومي التراكمي" - لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار - AZ".

٢-١ نوع الطرح

طرح عام

٣-١ الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٤-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٥-١ مرآب الحسابات

الأستاذ / ميشيل برتي وبصا

٦-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٧-١ أمين الحفظ

بنك القاهرة

٨-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

٩-١ عملة الإصدار

الجنه المصري



١٠-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠٧) بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠

١١-١ الموقع الإلكتروني:

(www.azimut.eg)

١٢-١ وسائل الإعلان:

- يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر وثيقة الإصدار على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية شراء واسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند ٢٦ من نشرة الصندوق الرئيسية.
- وفي جميع الأحوال يلتزم بالنشر طبقاً للوسائل المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (عام / خاص)

١٣-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٩/٠٣/٢٠٤٧ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٢٠٠ (مائتان) ألف وثيقة بقيمة اجمالية (مائتان) ألف جنيه مصري. بما يمثل ٤٪ من حجم الإصدار.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.
- ويبلغ حجم الإصدار الثاني في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٦,٢٣٩,٨٠٨ جنيه مصري موزعة على عدد وثائق ٥,٦٠٩,٠٠٩ وثيقة بقيمة تسويقية ١,١١٢,٤٦٦ جنيه مصري.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ (واحد) جنية مصري، وتسدّد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء
- المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار**

- يجب ألا يقل المبلغ المجتب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنية مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجتب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

١. أدون وسندات الخزائنة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ١٠٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزائنة المصرية والصكوك السيادية مجتمعة عن ٤٩٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. سندات الشركات وسندات التمويل بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٥٪ من قيمة الإصدار.
٤. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين وأدوات الدخل الثابت بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٥. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة بالعملة صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٧٥٪ من جملة أموال الإصدار.
٦. يجوز الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
٧. الصكوك المصدرة عن شركات بحد أقصى ٥٪ من جملة أموال الإصدار.
٨. شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمرافقة نشاط التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز ٣٠٪ من محفظة التمويل لكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية.
٩. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق في حقيقته.

ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الاتي:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الإصدار (١٥٠) مائة وخمسون يوماً.
- ٣- أن يتم تنوع استثمارات الإصدار بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٣-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة (يوميًا) في الساعة ١٢:٠٠ (الثانية عشر منتصف الليل) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ومن خلال الجهات المتلقية.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤.

بند (٤-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٥-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد يشار إليه فيما بعد بـ "الجهة المتلقية":

شركة ازموت للاستثمارات - مصر (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - جهات تسويق وترويج وثائق الإصدار وتسهيل إجراءات التعاقد مع العملاء "مقدمي الخدمات"

قامت شركة ازموت للاستثمارات - مصر باعتبارها الجهة التسويقية للصندوق - بالتعاقد مع شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي ش.م.م كأحد "مقدمي الخدمات" لتسويق وترويج وثائق الإصدار وتسهيل إجراءات التعاقد مع العملاء نيابة عنها وتسهيل إجراءات تقديم طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما لا يخل بالالتزام شركة ازموت للاستثمارات - مصر بالاتي:

- اتمام إجراءات التحقق من هوية العميل وتوقيع نموذج اعرف عميلك. مع مراعاة كاف الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
- الالتزام بالحدود القصوى لتلقي الأموال المعمول بها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٢/١٢/١٤

التزامات مقدمي الخدمات:

❖ تسويق وترويج وثائق الإصدار

- يتم الترويج والتسويق لوثائق الإصدار لقاعدة العملاء من خلال الإعلان والتسويق والدعاية أية وسائل أخرى.

❖ تسهيل إجراءات التعاقد والشراء والاسترداد مع العملاء

- تقديم خدمة تسهيل إجراءات وتوقيع العميل على عقد فتح الحساب ونموذج اعرف عميلك نيابة عن الجهة المتلقية من خلال فروع شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي والحصول على المستندات المقدمة من العميل وفقاً للمتطلبات واللوائح التي تحددها الجهة المتلقية، وتلتزم شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي بما يلي:

١- إرسال نسخة من المستندات اللازمة للتعاقد أول مرة إلى شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية الكترونياً خلال مدة حدها الأقصى يوم عمل من تاريخ استلامها لهذه المستندات من العميل، وذلك للقيام بدورها في مراجعتها والتحقق من هوية العملاء، ولا يجوز للعملاء استرداد وثائقهم الا بعد انتهاء شركة ازموت من إجراءات التحقق من هوية العميل

٢- إرسال نسخة من أوامر الشراء والاسترداد الخاصة بالعمل الفعلي إلى شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية الكترونياً بنهاية يوم عمل استلام أوامر من العميل وذلك للقيام بدورها في تنفيذ الأمر

٣- إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها إلى الجهة المتلقية

- الالتزام بإيداع أموال العملاء في الحساب البنكي المخصص لصندوق الاستثمار المحدد من قبل شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بعد أقصى صباح يوم العمل التالي من استلام طلبات الشراء

بند (٣-٣) – منح فرصة حد تمويل استهلاكي لحملة وثائق الإصدار

(ميزة اختيارية لحملة الوثائق)

تم التعاقد مع شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي ش.م.م. يشار إليها فيما بعد بـ "جهة التمويل" باعتبارها شركة مرخصة وخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية للعمل في مجال التمويل الاستهلاكي بموجب الترخيص الصادر تحت رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ وذلك لتقديم ميزة إضافية للعملاء المكتتبين أو المشتريين في وثائق الإصدار والراغبين في الحصول على حد تمويل استهلاكي وذلك بمنحهم فرصة الحصول على حد تمويل استهلاكي وفقاً لشروط التعاقد المحررين العميل وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

وعلى حامل الوثيقة الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية بتجميد ورهن قيمة أي عدد من وثائق الاستثمار المملوكة لحامل الوثائق في الإصدار مقابل حصوله على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل وفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل.
- الموافقة على أحقية وصلاحيات جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية القيام بتسييل وثائق الاستثمار المملوكة للعميل بقيمة مقابلة للمستحقات المالية المترتبة في ذمة العميل وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل ليتم الوفاء بأية أقساط أو مستحقات مالية مترتبة على خلال العميل بسداد التزاماته الناشئة عن الحصول على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل.
- يقر العميل بأنه اطّلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل والمخاطر قبل اتخاذ قرار الحصول على حد تمويل استهلاكي، وعدم أحقيته في الرجوع على الجهة المتلقية بأي معلومات أو مخاطر مرتبطة بتعاقد العميل مع جهة التمويل وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن ذلك.
- الموافقة على عدم أحقية قيام العميل في استرداد وثائق الاستثمار المجمدة والمرونة لصالح جهة التمويل مقابل حصول العميل على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل.

بند (٢-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الطرح

طرح عام إلى جمهور غير محدد سلفاً على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة بسعر ١ (واحد) جم بقيمة ٥٠٠ (خمسمائة) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٢ لمدة ٧ أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١١ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الإصدار من خلال الطرح العام.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والإلكترونيًا على مدار الساعة من خلال جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد أو من خلال مقدمي الخدمات التي تم التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد
- يتم تسوية وتنفيذ طلبات الشراء على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء، علماً بأن كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراة إلى اقرب عدد من الوثائق الصحيحة طبقاً للمبلغ المودع يتم التنازل عنها للصندوق
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقيمة الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.

- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

استرداد الوثائق (يومي):

(أ) - الاسترداد من خلال جهات تلقي طلبات الاسترداد ومقدمي الخدمات

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له يومياً.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار في يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.
- لا يحق لحامل الوثيقة طلب استرداد الوثائق المجمدة والمرهونة لصالح جهة التمويل مقابل حصول العميل على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل.

(ب) - ميزة إضافية - سوف يتم الإفصاح عنها على الموقع الإلكتروني للصندوق فور بدأ العمل بها

الاسترداد من خلال شبكة فروع وقنوات شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي "مقدمي الخدمات":

- يجوز لشركة فاليو بأن تقوم بتقديم خدمة الاسترداد الفوري لوثائق الصندوق نقداً من خلال فروعها المختلفة أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني على الحساب الشخصي بالعميل على التطبيق الإلكتروني الخاص بشركة فاليو للتمويل الاستهلاكي.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوبة استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم تسوية إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي تم سدادها من خلال شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي لحملة الوثائق من حساب الصندوق في يوم العمل التالي.
- في جميع الأحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بحد أقصى (٠,٧٥) % سنوياً (خمسة وسبعون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الإصدار ، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة آلاف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة آلاف سنوياً) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الإصدار أتعاب خدمات تسويق بحد أقصى ٢٪ (اثنان في المائة سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة تحتسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب شهرياً للجهة المؤسسة والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق ومقدمي خدمات للصندوق كما هو مذكور بالبند (١٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على حده

عمولات الجهات متلقيمة الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقيمة اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,١٠) % سنوياً (واحد في آلاف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقيمة تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يتحمل الإصدار مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الإصدار ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار**بند (٥-١) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار**

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الثاني "AZ-Valu- النقدي ذو العائد اليومي التراكمي" لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار-AZ" بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

" ادخار- AZ "

الدكتور: عصام خليفة

الصفة : رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازيموت للاستثمارات – مصر

السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعود

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

"جبة التمويل ومقدمي الخدمات"

شركة فاليو للتمويل الاستهلاكي ش.م.م ValU Consumer Finance

السيد : وليد محمود عبد المنعم حسوني

الصفة : العضو المنتدب

المستشار القانوني

الاسم : ساهر إمام كامل حسين

مكتب : فصحى للاستشارات والمحاماة

مرأب الحسابات

الاسم : ميشيل برتي ويصا

مكتب : برتي ويصا

بند (٥-٢) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: ia@azimut.eg*

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٣. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقبله للعوائد.